

نسخة عادية

قرار

إن مجلس قضاء تيبازة بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السادس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وواحد وعشرون

رئيسا
مستشارا
مستشارا مقرر
نائب عام
أمين ضبط

برئاسة السيد (ة):

و بعضوية السيد(ة):

و بعضوية السيد(ة):

وبمحضر السيد (ة):

وبمساعدة السيد (ة):

رقم القضية: 02225/20

رقم الفهرس: 00288/21

جلسة يوم: 26/01/21

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 02225/20

بين:

حاضر

مستأنف

1 (الشركة ذات المسؤولية المحدودة - اراغو-المسيرة
من طرف مسيرها القانوني

العنوان : مزرعة عبد الرحمان السويدانية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ع.ك.ب

بين:
الشركة ذات المسؤولية
المحدودة - اراغو-المسيرة من
طرف مسيرها القانوني

ضد /

من جهة

ل.ع

و بين:

حاضر

مستأنف عليه

1 (ل.ع

العنوان : رقم 36 شارع الاخوة مهدي السويدانية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): م.ف.ن

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة مودعة أمانة ضبط المجلس بتاريخ 15-09-2020 مسجلة تحت رقم 2225-2020 أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة " اراغو " المسيرة بمسيرها القائم في حقها محاميا ع.ك.ب ضد ل.ع تلتزم القول بسقوط الخصومة المؤدية إلى القرار المؤرخ في 10-04-2018 رقم الفهرس 1019-18 طبقا للمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و حيازة الحكم الصادر عن محكمة تيبازة في 08-01-20018 رقم الجدول 17/1747 فهرس رق 18/48 قوة الشيء المقضي فيه و شرحا للوقائع تفيد أنها رفعت دعوى ضد المدعى عليه للمطالبة بقيمة أشغال منجزة فصدر حكم بإجراء تحقيق مدني و بعد إعادة السير صدر حكم بتاريخ 13-07-2015 بتعيين خبير وقام الخبير بالمهام المنوطة به و حدد مبلغ التعويض ب12.129.16413 دج وأعاد العارض السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة و صدر بتاريخ 03-04-2017 حكم قضى بتعيين خبير و اودع الخبير تقريره و بعد إعادة السير في الدعوى صدر حكم بتاريخ 08-01-2018 يقضي بافراغ الحكم الصادر بتاريخ 03-04-2017 واعتماد تقرير الخبرة والزام المدعى عليها دفع مبلغ 9.723.688.70 دج ومبلغ 700.000 دج وبعد استئناف الحكم صدر قرار في 10-04-2018 قضى بتعيين خبير لاجراء خبرة تكميلية و على المستأنف ايداع مبلغ 20.000 دج تسبيق خلال شهرين من تاريخ صدور القرار وان المدعى عليها ومنذ تاريخ صدور القرار المؤرخ في 10-04-2018 لم تقم باي اجراء فمن اجل ذلك و طبقا للمادة 222 ق إ م إ تلتزم بسقوط الخصومة .
أجاب المستأنف عليه بقلم محاميه م.ف.ن بان العارض سعى لتنفيذ منطوق القرار

بدليل انه تقدم بتاريخ 20-05-2018 لامانة ضبط المجلس فسدده ماعليه من مبلغ التسبيق وفي كل مرة ينتقل لمكتب الخبير لايجهه الى ان اجتاح الوطن وباء الكرونا الذي أعاق سير العمل و بتاريخ 20-10-2020 وقبل تبليغ العارض بالدعوى الحالية تقدم بامر على ذيل عريضة قصد تمديد الاجال الا ان هيئة المجلس أصدرت امرا برفضه لذا يلتبس رفض طلب شركة ارغو و يلتبس القضاء بتمديد الاجال القانونية للقرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 10-04-2018 ولهيئة المجلس تحديد الاجال الجديدة .
تقرر وضع القضية في المرافعة لجلسة 19-01-2021 ثم في المداولة لجلسة 26-01-2021 ليصدر بشأنها مايلي :

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد الاطلاع على المواد 13 و15 و288 من قانون لإجراءات المدنية و الإدارية
بعد الاطلاع على المادة 222 من نفس القانون
بعد دراسة أوراق الملف
حيث تلتبس المدعية الحكم بسقوط الخصومة لفوات مدة سنتين منذ تاريخ صدور القرار المؤرخ في 10-04-2018 فيما رد المدعى عليه انه سعى الى تنفيذ القرار بتقديمه طلب رفع سقوط الاجال الى المجلس لكن الطلب لم يحض بالموافقة .
حت ان النزاع يتعلق بدعوى سقوط الخصومة
حت يتبين للمجلس وانه بتاريخ 10-04-2018 صدر قرار عن الغرفة التجارية يقضي بقبول الاستئناف و في الموضوع و قبل الفصل فيه تعيين خبير للقيام بخبرة تكميلية .
حيث يتبين للمجلس وان القرار صدر منذ اكثر من سنتين وعليه وطالما لا يوجد باوراق الملف مايفيد القيام بالمساع اللازمة منذ تاريخ صدور القرار القاضي بتعيين خبير فانه يتعين التصريح وان الخصومة سقطت لمرور اكثر من سنتين عملا بالمادة 222 ق إ م إ كما ان الطلب الذي يحتج به المدعى عليه والمقدم من طرفه الى المجلس لرفع السقوط هو كذلك تم تقديمه بعد فوات مدة سنتين لانه قدم بتاريخ 20-10-2020.
حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليه طبقا للمادة 230 ق إ م إ

**** لهذه الأسباب ****

فصلا في القضايا التجارية قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا
في الشكل قبول الدعوى
في الموضوع سقوط الخصومة الصادر بشأنها القرار المؤرخ في 10-04-2018 قضية رقم 18-00467 فهرس رقم 18-01019 وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

أمين الضبط

المستشار(ة) المقرر(ة)

الرئيس (ة)